

هل يجوز أن تكون الجائزة فيما بين المتحادين من واحد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول المباحة او التحديات هل يجوز ان تكون الجائزة من احد المتسابقين لان اكثر الناس يقول اذا كان العوظ من طرف واحد فانه جائز. الحمد لله رب العالمين -

[00:00:00](#)

اعلم رحمك الله تعالى ان الاصل المتقرر عند العلماء في المسابقات انها على اصل الحل والاباحة اذا لم يكن فيها عوظ اذا لم يكن فيها عوظ. فكون فكون الناس يتسابقون على اقدامهم او على او على - [00:00:24](#)

او يتسابقون في الرماية او يتسابقون على اشياء تجوز المسابقة عليها هذه لا حرج فيها ان شاء الله ولكن الكلام على المسابقة اذا كان فيها عوظ. فاذا كان في المسابقة عوا فاذا كان - [00:00:44](#)

في المسابقة عوض فلا يخلو من عدة حالات. الحالة الاولى ان تكون المسابقة فيما اجاز الشارع اخذ العوظ من الطرفين فيه. وهي ثلاث مسابقات في الشرع فان قلت وما هي؟ فاقول هي مسابقة الخيول والجمال والرماية - [00:01:04](#)

فان قلت وما دليل جواز اخذ العوظ على هذه المسابقات؟ الثلاث فاقول الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق اي لا عوض في مسابقة. الا في خف - [00:01:34](#)

او نصل او حافر فالحفر عبارة عن سباق الابل والنصل عبارة عن سباق الرماية والحافر عبارة عن سباق الخيل. فهذه المسابقات الثلاث يجوز اخذ العوظ فيها من من احد الطرفين - [00:01:54](#)

كأن يتفق اثنان على مسابقة خيل من فاز فيها فيدفع له الطرف الاخر الف ريال. هذا لا بأس به فان قلت وما الحكمة من تجويز في اخذ العوظ في هذه المسابقات الثلاث. فاقول الحكمة في ذلك هي انها مسابقات تعين على - [00:02:14](#)

تعلم فنون الحرب والجهاد. فان قلت وهل يقاس عليها مثلها؟ فاقول نعم في اصح قولي اهل العلم ممن يقول بدليل القياس. فيدخل في ذلك المسابقة على امر يتعلق تعلم فنون الحرب ونفع الدين ونصرة المسلمين. كالمسابقات العلمية والمسابقات على الدبابات او -

[00:02:39](#)

او البنادق الحديثة لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فان قلت وما حكم اخذ العوظ في غير هذه

المسابقات الثلاث؟ وما يقاس عليها. فاقول الجواب - [00:03:09](#)

العوظ في غير هذه المسابقات الثلاث لا يخلو من عدة حالات. الحالة الاولى ان يكون العوظ من الطرفين. اي جميع افراد هذه المسابقة يدفعون عوظا معيناً. والفائز هو المستحق للعوظ. فهذا قمار وميسر لا يجوز الدخول فيه. الحالة الثانية - [00:03:29](#)

ان يكون دافع العوظ خارجا عن دائرة اعضاء المسابقة اصلا. بمعنى ان سيدفع الجائزة في المسابقة لن يدخل مع افراد المسابقة. فهذه جائزة في قول عامة اهل العلم رحمهم الله - [00:03:59](#)

ولا بأس باخذ العوظ في هذه الحالة. الحالة الثالثة ان يكون دافع العوظ احد الطرفين فقط واما الطرف الاخر فانه لن يدفع شيئا

بمعنى ان يقول رجل لصاحبه هيا نتسابق على اقدامنا - [00:04:19](#)

ان فزت فلك مائة ريال. وان فزت انا فلا تدفع لي شيئا. فهذه لا تدخل في باب الرهان ولا شيء فيها ولا بأس بها لانه ليس ثمة غانم ولا غارم. اذا بان اذا بان بذلك - [00:04:39](#)

ان اخذ العوظ ان اخذ العوظ في باب المسابقات يجوز في عدة احوال. الحالة الاولى يجوز اخذ العوظ في المسابقة على الخيول

والجمال والرماية وما يدخل في معناها مما يجب تعلم فنون الحرب. الثانية يجوز اخذ العوظ في المسابقات اذا كان الدافع لهذا -

00:04:59

ليس من افراد هذه المسابقة اصلا. الثالثة يجوز اخذ العوظ اذا كان الدافع احد اطراف المسابقة واما بقية الاطراف فلن يدفعوا شيئا

لان هذه لا تدخل في باب المراهنات ولا المقامرة ولا الميسر والله اعلم - 00:05:29